ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا اوصيا قالوا نرجوا ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين
كانوا اوصيا رجل جاء الى القاضي في سعة من ذلك فان كانوا اصادقين كان وصيا فقال قد مات فلان
في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ودقيقا ودوابا ولم يوصي الى احد وانا لا استطيع ان
اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي اذ يقول له ان كنت صادقا
فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا كان صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل
الى رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل له الايصا حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته اوبعد وفاته لا يصح
ولو قبل في وجهه ثم لم يرده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سوا اخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية
فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد فانه يصح قبوله والمسئلة معروفة
واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي الهمال في ظاهر
الرواية فان سال القاضي المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين الهمال سال له القاضي ه
بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان
قال الطالب هو موسر قادر على القضا وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول
المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول
قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالبدل
فلا يقبل قوله زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان فيه القول قول
المديون والذي يويد هذا القول مسئلتان كلاهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك
وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في
الادمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقه الموسرين والزوج يدعي العسرة كان
القول قول الزوج وقال بعضهم كل مال وجب بعقد لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم
يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ذلك
ان يكون مفوضا الى القاضي انه وقح لا تقبل بينة قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينة
ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان
شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون
البينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت
الروايات في تلك المدة وروى محمد عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين او ثلثة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها باربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر
وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا ه
صاحب عيال فشكوا عياله الى القاضي لاجل يا خذ بقول الطحاوي وان كان وقحا او ه
القاضي الناس يزده عليه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عنده
القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه
عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا
ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته عنه جيرانه

واصدقايه

مطلب بينة اليسار والاعسار

مطلب مدة الحبس

واصدقايه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط
في هذه اللفظة الشهادة وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح
ان له ان يلازمه لحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان ثم لو ارادوا بها الملازمة وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله انه قال
يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد
الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مونة الغداء والعشاء وما لا يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازم
بنفسه واجرائه وولده وممن احب وان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال
بعضهم له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا اصل
المسألة فرع المسألة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله
فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ه
ان شاء لازمه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب
الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان كان ماله من جنس الدين كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى الدين وان كان الدين دراهم والمال
دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع
ويقضي دينه لانها جنس واحد حكما كما في الصحيح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي
الفتاوى عندهما د وابتاق الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سوا وكذا
الاقارب والاجانب الا الابوان والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون ولدهم
الا في النفقة وغيره يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان
من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس
في غيرها لا الكتابة في دين الكتابة وغيرها والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة
وبقبض كل حق له على الناس كذا ولدا وكتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الوكل
مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الدين البينة ه
بديونهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس جزا الظلم والوكيل بالخصومة
اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون
ظالما اذا اراد المحبوس ان يخرج اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع
وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام والتعقدي في
الحبس ليستحي ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والنبيذ
والشاء ولو احتاج الى الجماع لا باس بان يدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع
عليه غيره وعن ابي يوسف وابي حنيفة انه يمنع من وطي الحراير والاماء لانا لمنع من ذلك
لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون ذلك سببا للزيادة في ضجره يحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة
ولا عيد ولا جنازة قريبه وقيل بانه يخرج بكفيل الجنازة الوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا

لان الحبس جزاء